

المبسوط

إلا بعثها فكان هذا والولد المولود في الكتابة سواء .

وإن أعتقه المولى لم يبطل عنه الدين لأن الدين قد ثبت في ذمته على أن يؤدي من سعائته باعتبار خلافته عنها فلا يبطل بإعتاق المولى إياه كما لا يبطل بإعتاق المولى إياها .
وإن كان هذا الولد جارية فعلقت من المولى ثم مات المولى عتقت بجهة الاستيلاء لأنها كانت كالمكاتبة للمولى وسعت في الدين الذي على أمها كما لو كان المولى أعتقها في حياته ولم تسع في المكاتبه لأن سعائتها في المكاتبه كان لتحصيل العتق لنفسها وقد عتقت ولأن المولى بإعتاقه إياها بعد موت الأم يصير مبرئا لها عن بدل الكتابة .
ألا ترى أنه لو أعتق أمها في حياتها كان مبرئا لها عن بدل الكتابة فكذلك الولد ويستوي إن أعتقها قصدا أو بالاستيلاء .

وإذا كاتب الرجل أمة فولدت ولدا فجنى على الولد جناية أو اكتسب مالا فجميع ذلك للأم لأنه تابع لها في الكتابة فكسبه وأرش طرفه لها وليس للولد أن يمنع شيئا منها .
وإن كان كبيرا فإن عتقا ثم ماتت الأم فذلك ميراث عنها سواء كانت أخذت منه أو لم تأخذ بخلاف ما يكتسبه الولد بعد موتها وهذا لأن في حال بقاء الأصل لا عبرة للتبع فكان كسب الولد ككسبها .

ولو اكتسبت ثم عتقت وماتت كان كسبها ميراثا عنها سواء كان في يدها أو في يد غيرها فكذلك كسب ولدها فأما بعد الموت فإما هو الأصل ولكن بقي الولد خلفا عنها فيما كان من حاجتها وحاجتها إلى أداء البذل لتعتق به فلهذا كان ما وراء ذلك من كسب الولد له .
وإن مات الولد بعد العتق من تلك الجراحة كان جميع قيمته للأم لأن الجاني صار قاتلا له فإن بالعتق لا تنقطع السراية هنا حين لم يتبدل المستحق .

وإذا صار قاتلا له وهو مكاتب وقت جنايته فيكون الواجب عليه القيمة ويكون ذلك سالما للأم وإن مات الولد عن مال وورثة أحرار ثم ماتت الأم قبل أن تأخذه ولم تترك شيئا فذلك المال مالها لأن سبب الاستحقاق تم لها في حياتها فلا يبطل حقها بموتها ولكن القيمة مالها ويأخذ المولى منه المكاتبه والباقي ميراث عنها ويجوز لولد المكاتبه أن يبيع ويشترى لأنه بمنزلة أمه مكاتب فيملك التصرف .

وإن كان كسبه لها بحكم التبعية في الكتابة فإن لحقه دين ثم ماتت الأم سعى في جميع ذلك كما كان يسعى في حياتها فإن اكتسب مالا قضى منه الدين الذي عليه وعلى أمه وسعى في الكتابة لأنه مع حقوق الدين إياه هو قائم مقام الأم بعد موتها فيسعى في جميع ما عليها .

وإن مات بدرء بدينه لأن دينه في ذمته أقوى من حيث أنه أسبق تعلقا وأنه أصيل فيه
لمباشرة سببه فيبدأ من كسبه بدينه ثم بدين أمه .
ألا ترى أن المكاتب لو أذنت لعبدها في